

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 84

محمد بن صالح العثيمين

قال مدة معلومة ولو طويلة قوله مدة معلومة علم من هذا انه لابد ان تكون المدة معلومة بان يقول الى دخول شهر رجب هذى معلومة الى وقت الحصاد اذا كان - 00:00:00

حصلت معلومة المبدع يصح على القول الراجح والمذهب انه لاصق لان الحصاد يختلف من الناس من يصل مبكرا و منهم من يحصل متأخرا والصواب انه يصح طيب الى قドوم زيد لا يصح - 00:00:27

لماذا لانه مجهول فان كان زيد قد قرر القدوم في يوم الجمعة التالي فانه لا يصح وذلك لانه قد يعتريه مانع ولا يقدر في هذا اليوم وقوله مدة معلومة ولو طويلة - 00:00:48

يعني لو فرض انه جعل اختيار الشر لمدة شهر او سنة او سنتين فلا بأس وظاهر كلام المؤلف حتى فيما يفسد قبل تمام المدة مثل ان يشترط منه يشتري منه بطيخا - 00:01:12

وقال لي الخيار لمدة أسبوع كيفها يبقى البطيخ يصلح فإذا اخلف فساده بيع ثم ان امضى البيع فالقيمة للمشتري وان فسخ البيع فالقيمة للبائع ويرجع المشتري بثمنه هكذا قال قالوا ولكن لو قيل انه - 00:01:33

اذا شرط الخيار في شيء يفسد قبل ثمان مدة لو قيل انه لا يصح لكان له وجه لماذا؟ لانه اذا بيع فان كانت القيمة اكثر فسوف يختار فسوف يختار المشتري الامضاء - 00:02:03

وان كانت اقل فسوف يختار الفصل وحينئذ يكون ضرر على احد الطرفين ثم قال المؤلف وابتداؤها من العقد ابتداؤها يعني ابتداء مدة الخيار من العقد لانها شرطت في العقد فيكون ابتداؤها من العقد - 00:02:24

فإذا عقد في تمام الساعة الثانية عشرة عند زوال الشمس وجعل الخيار يوماً انتهاءً متى إذا جاءت الساعة الثانية عشرة من اليوم التالي طيب الا يقال ابتداؤها من التفرق لأن ما قبل التفرق - 00:02:49

ثابت بالشرع لا بالشرط الذي قبل التفرق ثابت بالشرع لا بالشرط فيقال بل من العقد لانه لا يمنع ان يتواتر سببان على شيء واحد فيكون هذا اي ما بين العقد والتفرق يكون ثابتًا بالشرع - 00:03:13

وايش والشر ولا مانع ان قال لي الخيار ثلاثة أيام بعد التفرق فحين اذ يكون ابتداؤه من التفرق نعم على ان انه لو قال قائل انه اذا قال لي ثلاثة أيام من التفرق - 00:03:37

لم يصح لو قال قائل انه لا يصح لأن انتهاء لان التفرق امده مجهول فيكون الامد الذي قيد ابتداؤه به مجهولاً لكن مثل هذا يتسامح فيه. لأن الغالب ان التفرغ يكون - 00:03:56

يكون قريباً طيب يقول ابتداؤه من العقد او انتهاته لو شرط الخيار بعد العقد بساعة وهمما في مكان البيع فهل يبتدئ؟ تبتدئ المدة من العقل او من من حين يشترط نعم نقول من حين اشترط - 00:04:19

لكن المؤلف قال من العقد لانه يرى ان خيار الشرط انما يكون في صلب العقد ولهذا قال ابتداؤها من العقل في جملة معترضة الان يقول نرجو من صاحب السيارة الدات السوء - 00:04:43

وابتداؤها من العقد واذا مضت مدة اي مدة خيار الخيار خير الشرط او قطعاً بطل قوله اذا مضت مدة بطل لان بطل هذه جواب الشرط للمسأليتين كلتيهما يعني المسألة الاولى اذا قطعه اذا تمت مدة الثانية - 00:05:01

اذا قطعه ولا يصح ان نقول فيما اذا مضت مدة انه بطل لانه تمت المدة ومضت على انها صحيحة ولو قال اذا مضت مدة لزم البيع

وان قطعه بطل اذا كان احسن - 00:05:27

لان بطانه بعد تمامه لا وجہ له لكن قد يعترض عن المؤلف رحمة الله بأنه اراد بذلك الاختصار كذلك ايضاً لو قطعاه يعني في اثناء المدة اتفقا على الغاء الشر - 00:05:50

يعني الغاء الخيار فان ذلك صحيح لان الحق لها مثلاً ان يقول اشتريت منك هذا الشيءولي الخيار لمدة شهر وفي اثناء الشهر قال اه نريد الغاء هذا الشر حتى يكون لنا التصرف كاملاً - 00:06:11

فلا بأس والمثال واضح يعني بعث هذا البيت على رجل بمئة الف وال الخيار لمدة شهر بعد مضي نصف الشهر جاء الى المشتري وقال نريد ان نقطع الخيار حتى اتصرف يقول المشتري بما شئت وانت اذا تصرف بالشمن - 00:06:31

فوافق البائع فانه يلغو ويبيطل وجه ذلك ان الحق لها مثلاً اسقطاه سقط ولا محظوظ في اسقاطه قال ويثبت بالبيع وسبق ان خيار المجلس يثبت ايضاً في البيع ويثبت ايضاً في الصلح - 00:06:54

وفي الصلح بمعناه الصلح بمعناه وقد سبق ايضاً معنى الصلح بمعناه وهو الصلح على اقرار مثل ان يقر له بعين او بدين ثم يصلحه على بعضه او على عين اخرى - 00:07:24

او ما اشبه ذلك فهذا صلح بمعنى البيع قال والاجارة في الذمة او على مدة لا تلي العقد الاجارة في الذمة بان بان يؤجره على خيطة ثوب يقول قط لي هذا الثوب - 00:07:50

بعشرة ريالات هذه جره في الذمة على عمل في الذمة فقال نعم لكن هي الخيار لمدة يومين فالشرط صحيح لانه لا محظوظ فيه اذ ان هذا ايجارة على ايصال على عمل - 00:08:17

والعمل يثبت في الذمة اما اذا كان على مدة بان قال اجرتك هذا البيت بمئة ريال سنة من الان فالمرة ان نقول فيها تفصيل ان كانت تلي العقد فان خيار الشرط فيها لا يصح - 00:08:40

وان كانت لا تلي العقل فانه يصح كلام عربي نعم غير مفهوم اذن انجليزي طيب اذا كانت الاجارة على عمل جاز فيها خيار الشر مثلاً استأجره على ان يحيط له ثوباً - 00:09:04

استأجره على ان يحمل له متاعاً الى مكان معين له الخيار يجوز ان يستغل فيها الخيار يعني خيار شرط لمدة يوم او يومين ولا ولا ضرر في ذلك اذا كان على مدة - 00:09:32

فيه تفصيل ان كانت المدة تلي العقد لم يصح فيها خيار الشر وان كانت لا تلي العقد صحة في اخر الشرط سليم مفهومها كلا ولا نعم ما هو ما هو مفهوم طيب - 00:09:50

الاجارة على عمل فهمتموها ولا ما فهمتموها؟ قال اريد ان تبني لهذا البيت اريد ان تحمل لي هذا المتاع اريد ان تخيط لي هذا الثوب اريد ان لهذا هذا الثوب مثلاً - 00:10:15

هذا جائز تقول لا اتفقنا على هذا على اللي الخيار لمدة يوم او يومين ما في مانع لانه ليس فيه ضرر ولا تفوت المنفعة ولا فيها محظوظ اطلاقاً اذا كان على مدة نظرنا - 00:10:29

ان كانت المدة تلي العقد يعني من العقد فخيار الشرط فيها لا يصح وان كانت لا تلي العقد جاز خيار الشرط بشرط ان ينتهي امده قبل ابتداء المدة بشرط ان يبدأ امده ينتهي امده قبل ابتداء المدة - 00:10:46

طيب قال اجرتك هذا البيت مدة سنة بمئة ريال ابتداء المدة من العقد ما دامت لم تحدد فابتداء من يمنعه قال لا بأس لكن لي الخيار لمدة عشرة أيام - 00:11:11

ما تقول في هذا؟ هذا لا يصلح في الشر لا يصلح الشرط وسيأتي التعليل ببس المهم نفهم الحكم او لا مثال اخر قال اجرتك بيتي هذا لمدة سنة بمئة ريال على ان تبدأ المدة - 00:11:34

في اول يوم من رجب وال الخيار بيننا الى خمس وعشرين من شهر جمادى الثانية ونحن الان الليلة الثانية عشرة يجوز او لا يجوز يجوز لماذا وعلى مدة لان ابتداء مدة الجارة - 00:11:54

بعد انتهاء مدة الخيار بعد انتهاء مدة خيار الشرط وليس فيها ضرر مفهوم الان ولا غير مفهوم ها مفهوم ولا غير مفهوم الان؟ وسلام
مفهوم؟ طيب من احد يقول ما فهمت - 00:12:17

طيب المثال الاول فاهميته عندنا ثلاثة امثلة المثال الاول على عمل والمثال الثاني على مدة من العقد والمثال الثالث على مدة ذات
للعقل نعم المثال الاول على عمل يلا يا فؤاد مثاله - 00:12:42

تحمل الخطب الى بيته طيب اجرتك ان تحمل لي الخطب الى بيتي. قال لا بأس وتم العقد على ان له الخيار لمدة يوم او يومين ها
يصرف ولا ما يصلح - 00:13:07

يصح يوافقون على هذا نعم يصلح لأن هذا على عمل طيب على مدة تلي العقد يعني ابتداؤها من العقد نعم لا اللي رافع ايده ايه انت
ايه قال له اجبت - 00:13:24

من اليوم نعم لمدة لا يجوز تمام اذا لأن المدة مدة تجارة من العاقبة المثال الثالث على مدة لا تلي العقد اجرتك هذا البيت سنة ها من
نعم طيب يصح - 00:13:47

معتمد كلامه؟ يقول اجرتك هذا البيت سنة اه تبتدئ بعد شهر على ان لي الخيار لمدة عشرة ايام يجوز او لا يجوز يجوز لأن المدة ما
تببدأ الا بعد انتهاء مدة الخيار - 00:14:20

طيب ان قال اجرتك سنة تبتدأ بعد عشرة ايامولي الخيار لمدة خمسة عشر يوما هي صح او لا؟ لا يصح طيب لأن لأن خيار الشرط لا
ينتهي الا بعد انتهاء المدة - 00:14:40

فماذا نصنع؟ اذا اذا دخل وقت الاجارة او مدة الاجارة وهو في الخيار طيب اذا قال قائل ما هو السبب؟ لماذا لا تصح لماذا لا يصح
خيار الشرط في اجارة تبتدئ - 00:14:59

من العصر قلنا لأن هذا المستأجر اما ان ينفع به المستأجر واذا انتفع به فما فائدة خيار الشر واما ان لا ينفع فيبقى معطلا فيكون في
هذه اضاعة مال لا ينفع به المستأجر ولا ولا المؤجر - 00:15:19

هذا هو هو التعليق ولهذا لما كان هذا التعليل عليا صار الصحيح انه يجوز اشتراط الخيار ولو على مدة تلي العقد او ولو في خيار لا
ينتهي الا الا بعد المدة التي لا تلي العقل - 00:15:48

اللهم افتح معلوم ولا غير معلوم؟ طيب اجرتك بيتي مدة سنة بمئة ريال ابتلاؤها من من اليوم قال نعم لكن لي الخيار لمدة شهر هذا
كلام المؤلف؟ لا يصح لأن مدة للعقد - 00:16:13

لكن على قول الراجح يصلح طيب المستأجر يسكن يقول اسكن توكل على الله العقد تم اسكت سكن بعد مضي عشرين يوما فسخ
الاجارة نقول لا بأس افسخ الاجابة. طيب المدة عشرين يوم - 00:16:37

نقول عليك اجرة المثل عليك اجرة المثل فاهميته طيب الان ما فات لم يفت شيء لا على المستأجر ولا على المؤجر وهذه قد تدعوا
الحاجة اليها قد تدعوا الحاجة الى ان يستأجر هذا البيت لمدة سنة بكتها وكذا ويقول يا اخي انا مدة شهر لانه في احتمال ان بيتي الان
يعمر ربما قبل - 00:16:58

ان شاء الله فما المانع فالصواب انها تصلح انه يصح خيار الشرط ولو على مدة تبتدئ قبل انتهاء وقت دار الشر
واذا فسخ من له الخيار - 00:17:26

فإن المدة التي سكناها تقدر عليه باجرة في وجهة المسجد واضح يا جماعة طيب لا تقولون ما فهمنا غدا عند المناقشة لا ان شاء الله
واضح فصار الان عندك لكن الاخرون - 00:17:48